

١٣- صلاح الحديبية

١- صلاح الحديبية

روى البخاري عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالوا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم، في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل. فألحت. فقالوا: خلأت القصواء. فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألونني خُطَّةً يعظّمون فيها حرّات الله إلا أعطيتهم إياها». ثم زجرها فوثبت. قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرّضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش. فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب ابن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرّت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولننفذن الله أمره». فقال بديل: فسأبلّغهم ما تقول. قال: فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنا جئناكم من عند هذا الرجل وسمعنا ما يقول، فإن شئتم أن تعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرونا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم:

هات ما سمعته يقول: قال سمعته يقول كذ وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ ، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم أستم بالوالد؟ قالوا: نعم. قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا قال: أستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا على جثتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آته. قالوا آتته: فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحوًا من قوله لبدل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى فإني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشوأبًا من الناس خليقًا أن يفروا عنك ويدعوك.

فقال أبو بكر: امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ، ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى حية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخرج يدك عن حية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: قال: المغيرة بن شعبة. فقال: أي غدر، أأست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم. فقال النبي ﷺ : «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفصوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت مليكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدًا، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت

في كف رجل منهم فذلك بها وجهه، إذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. فقال الرجل من بني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: ائته فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له». فبعثت له واستقبله الناس يلبنون فلما رأى ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما رأى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص. فقال: دعوني آته. فقالوا: ائته. فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر» فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو، قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: «سهل لكم من أمركم». قال معمر قال الزهري في حديثه. فجاء سهيل ابن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينك كتاباً فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب «محمد بن عبد الله» فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتُموني. اكتب: محمد بن عبد الله».

قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها» فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلّوا بيننا وبين البيت فنطوف به» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا. قال

المسلمون: سبحانه الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إليّ فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد» قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: «فأجزه لي» قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك.

قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: أأنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى». قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى». قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري». قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فخطوب به؟ قال: «بلى، فأخبرتكم أنا نأتيه العام؟» قال: قلت: لا. قال: «فإنك آتيه ومطوف به»، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بعرزته فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به، قال: بلى، فأخبرك أنا نأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتاه ومطوف به قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعماراً قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحداً دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا

حلقه فحلقه فلما رأوا قاموا فنحروا. وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا. ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ۚ﴾ [الْمَتَجَنَّة: ١٠].

فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك يا فلان جيدًا، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت به، فقال أبو بصير: أرني انظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعرًا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد ردتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد»، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٢٤﴾ هُمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَنُصِيبَكُمْ

مَنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴿٢٦﴾ [التَّحْقِيقُ: ٢٤، ٢٦]

وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله، ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت^(١).

قال أبو عبد الله: معرة العر: الجوب.

تزيّلوا: انمازوا.

وحميت القوم: منعتهم حماية.

وأحميت الحمى: جعلته حمى لا يدخل. وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء.

قال ابن القيم رحمه الله: وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامة ذلك، حتى إذا كان العام المقبل قدمها، وخلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب، والسيوف في القرب، وأن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك، ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا، وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة^(٢) وأنه لا إسلال ولا أغلال^(٣) فقالوا: يا رسول الله نعطيههم هذا؟ فقال: من أتاها منا فأبعده الله، ومن أتاها منهم فرددنا إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٨٨/٥) الشروط، وأبو داود [٢٧٤٨] الجهاد، وأحمد (٣٢٣/٤).

(٢) العيبة هنا مثل والمعنى أن بيننا صدور سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه.

(٣) قوله: «لا إسلال ولا إغلال» الإسلال من السلة وهي السرقة والإغلال الخيانة. يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله، فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهراً ولا يخونه في شيء من ذلك.

(٤) وهو معنى حديث رواه أحمد (٣٢٥/٤) من طريق ابن إسحاق قال محقق «زاد المعاد ورجاله ثقات»، ورواه أبو داود [٢٧٤٩] «الجهاد وحسنه الألباني» رقم [٢٤٠٤] «صحيح أبي داود».

آيات ومعجزات وأحداث في قصة الحديبية:

١ - فمن ذلك أن بئر الحديبية نزح حتى ما بقى فيه قطرة ماء، فبصق النبي ﷺ فيها ودعا، فروى منها الصحابة حتى ارتحلوا. عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، فأتى البئر وقعد على شفيرها ثم قال: ائتوني بدلو من مائها فأتى به فبصق فدعا ثم قال: دعوها ساعة فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا»^(١). وفي رواية أخرى توضأ وتضمض ودعا ثم صبه فيها.

عن البراء رضي الله عنه قال: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية: كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة فنزحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاها فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا»^(٢).

٢ - ومن ذلك أنه لم يبق عند الصحابة ماء إلا ركوة بين يدي النبي ﷺ فوضع يديه فيها فنبع الماء من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم.

عن جابر رضي الله عنه قال: «عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: «مالك؟» قالوا: يا رسول الله، ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب إلا ما في ركوتك. قال: فوضع النبي ﷺ يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٠٥/٧) «المغازي»، وأحمد (٢٩٠/٤).

(٢) رواه البخاري (٥٠٥/٧) «المغازي».

(٣) رواه البخاري (٥٠٥/٧) «المغازي»، ومسلم مختصراً (٤/١٣) «الإمارة»، وأحمد (٣٢٩/٣).

٣- ومن ذلك أنه شرع فدية الأذى: عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ راہ وقمله يسقط على وجهه فقال: «يؤذيك هوامك؟» قال: نعم. فأمره رسول الله أن يخلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام^(١).

٤- ومن ذلك أن النبي ﷺ نهاهم عن الاستسقاء بالأنواء وأعلمهم أن هذا من الكفر:

عن زيد بن خالد الجهني قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا رسول الله ﷺ الصبح ثم أقبل علينا فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فقال: «قال الله: أصبح عبادي مؤمن بي وكافر بي. فأما من قال مطرنا برحمة الله ويرزق الله وفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنجم كذا فهو مؤمن بالكوكب كافر بي»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٦/٤) «الحج»، ومسلم (١٨/٨) الحج، ومالك في «الموطأ» (٤١٧/١) «الحج»، و«النسائي» (٥/١٩٤، ١٩٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠٣/٧، ٥٠٤) «المغازي»، ومسلم (٥٩/٢، ٦٠).

قال النووي: وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين: أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مُدبر مُنشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا: وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقداً من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيهية لا إثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب أصبح من الناس شاكراً وكافراً وفي الرواية الأخرى: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الأخرى: ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين فقلوه: «بها» يدل على أنه كفر بالنعمة، والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/٢، ٦١).

٥ - وفي الحديبية أنزلت سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ﴾ [الفتح: ١، ٢]. وتقدم حديث البراء وفيه: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحًا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية...»^(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: نزلت هذه السورة الكريمة لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة، حين صده المشركون عن الوصول إلى المسجد الحرام، ليقضي عمرته فيه، وحالوا بينه وبين ذلك ثم مالوا إلى المصلحة والمهادنة، وأن يرجع عامة هذا، ثم يأتي من قابل فأجابهم إلى ذلك، على تكره من جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ كما سيأتي تفصيله في موضعه من تفسير هذه السورة - إن شاء الله -، فلما نحر ﷺ هديه حيث أحصر ورجع، أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ هذه السورة فيما كان من أمره وأمرهم، وجعل ذلك الصلح فتحًا باعتبار ما فيه من المصلحة، وما آل الأمر إليه^(٢).

وقد اشتملت هذه السورة العظيمة على المبشرات الكثيرة الطيبة لرسول الله ﷺ وللصحابه الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ، يحبر بذلك كسرهم وصددهم عن المسجد الحرام، وكانوا في غاية الشوق إليه، وهذا مما جعلهم يتأخرون في تنفيذ أمر النبي ﷺ بنحر الهدى وحلق الرؤوس أو تقصيرها، وكأنهم ينتظرون أمرًا آخر أحب إلى قلوبهم، فلما سلموا وسمعوا وأطاعوا نزلت هذه السورة تسليهم وتبشرهم فمن المبشرات تسمية الله عَزَّ وَجَلَّ هذا الصلح فتحًا للمسلمين، وظهرت دلائل وعلامات هذا الفتح ومن المبشرات الخاصة برسول الله ﷺ مغفرة الله عَزَّ وَجَلَّ ما تقدم وما تأخر من ذنبه. وتبشير المؤمنين بالجنة وقد قال النبي ﷺ: «لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٨٢).

(٣) رواه أبو داود [٤٦٢٧] «السنة»، والترمذي (٢٤٣/ ١٣)، وأحمد (٣/ ٣٥٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

وَقَالَ تَجَالَى: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].

ومن المبشرات التبشير بفتح خيبر كما قَالَ تَجَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]، قيل: هذه غنائم خيبر.

ومن أعظم هذه البشريات إخبار الله عَزَّ وَجَلَّ برضاه عنهم وهو أكبر من الجنة قَالَ تَجَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وَقَالَ تَجَالَى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].
ومدحهم الله عَزَّ وَجَلَّ بقوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦].

وأخبرهم أن الرؤيا التي رآها رسوله ﷺ بدخولهم المسجد الحرام محلين رؤوسهم ومقصرين آمنين لا يخافون شيئاً لآبد أن تتحقق، وكان ذلك بعد عام واحد من صلح الحديبية في عمرة القضاء في ذي القعدة من سنة سبع وبشرهم بالعز والتمكين وظهور الدين فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

قال شيخ الإسلام: وقد أظهره الله علماً وحجة وبيانا على كل دين، كما أظهره قوة ونصراً وتأييداً، وقد امتلأت الأرض منه ومن أمته في مشارق الأرض ومغاربها، وسلطانهم دائم لا يقدر أحد أن يزيله كما زال ملك اليهود، وزال ملك من بعدهم عن خيار الأرض وأوسطها.

وقال ابن جرير: وهذا إعلام من الله تعالى نبيه ﷺ والذين كرهوا الصلح يوم الحديبية من أصحابه الله فاتح عليهم مكة وغيرها من البلدان مسلميهم بذلك عما نالهم من الكآبة والحزن بانصرافهم عن مكة قبل دخولها وقبل طوافهم بالبيت^(١).

وختمت السورة بوصف رسول الله ﷺ والذين معه ومثلهم في التوراة والإنجيل ومدح الله عزَّ وجلَّ لهم فكانت السورة تبشيراً ومدحاً وإعلاماً بالرضى وغير ذلك وكان فضل الله عظيمًا نسأل الله العظيم من فضله.

الفوائد والآثار الإلهامانية:

١- قال ابن القيم رحمه الله ما ملخصه: «فصل في بعض ما في قصة الحديبية من

الفوائد الفقهية:

- فمنها: اعتماد النبي ﷺ في أشهر الحج فإنه خرج إليها في ذي القعدة.
- ومنها: أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل كما أن الإحرام بالحج كذلك.
- ومنها: أن سوق الهدى مسنون في العمرة المفردة، كما هو مسنون في القرآن.
- ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافراً^(٢).
- ومنها: رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف كما رد عليهم ﷺ قولهم خلأت القصواء فقال: «ما خلأت وما ذاك لها بخلق».
- ومنها: أن تسمية ما يلبسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة.
- ومنها: أن المشركين وأهل البدع والفجور إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمت الله تعالى أجيبوا إليه، وأعطوه، وأعينوا عليه.

(١) «جامع البيان» (٢٦/٦٩) ط. «دار الفكر».

(٢) وسيأتي الرد عليه - إن شاء الله تعالى -.

- ومنها: أن من نزل قريباً من مكة فإنه ينبغي له أن ينزل في الحل ويصلي في الحرم.
- ومنها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه.
- ومنها: أن الفخر والخيلاء في الحرب ليس مذمومًا فإن المغيرة بن شعبه لم يكن عادته أن يقوم على رأس النبي ﷺ.
- ومنها: أن مال المشرك المعاهد معصوم؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل مال المغيرة بن شعبه الذي أخذه من المشركين ولم يضمه لأنه كان قبل إسلامه.
- ومنها: احتماله قلة أدب رسل الكفار للمصلحة العامة.
- ومنها: طهارة النخامة وكذلك الماء المستعمل.
- ومنها: استحباب التفاؤل لقوله لما جاء سهيل «سهل أمركم».
- ومنها: أن من حلف على شيء أو وعد بشيء ولم يعين وقتاً كان على التراخي لا الفور.
- ومنها: أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرام. فقوله تعالى: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الأنعام: ٢٥] يدل على أن الموضع الذي نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم.
- ومنها: أن المحصر لا يجب عليه القضاء، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً بالقضاء.
- ومنها: أن الأمر المطلق على الفور، وإلا لم يغضب ﷺ لتأخرهم.
- ومنها: أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: «أخرج ولا تكلم أحداً حتى تحلق رأسك وتنحر هديك» وعلمت أن الناس سيتابعونه.

- ومنها: أن خروج البضع عن ملك الزوج متقوم، ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته وحيل بينه وبينها^(١).

٢- وقال رَحِمَهُ اللهُ ما ملخصه: فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه

الهدنة:

- فمنها: أنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده.
- ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح فإن الناس أمن بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جبهة آمنين، وظهر من كان محتفياً بالإسلام.

- ومنها: ما سببه سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان والانقياد على ما أحبوا وكرهوا، وما حصل لهم في ذلك من الرضا بقضاء الله.

- ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولإتمام نعمته عليه ولهدايته الصراط المستقيم ونصره النصر العزيز، ورضاه به، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم وإعطاء ما سألوه كان من الأسباب التي نال بها الرسول وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه^(٢).

٣- قال الحافظ: وفي الحديث أيضاً فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي، واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المساحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه، ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصالح في المال سواء كان في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التابع به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال،

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٠، ٣٠٩).

(٢) السابق (٣/ ٣٠٩، ٣١١).

بل عليه التسليم لأن المتبوع أعرف بهال الأمور غالباً بكثرة التجربة، ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي.

وفيه: جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه. قاله الخطابي: مستدلاً بأن الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ عيناً له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرًا. قال: وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم، قال: ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطيب الكافر. قلت: ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ، فليس ما قاله دليلاً على ما ادعاه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب^(١).

٤- قال الدكتور حافظ محمد الحكيمي: جاء في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي ﷺ بعث بسر سفيان الخزاعي عيناً إلى مكة. وقد استدل بعض العلماء بقصة بسر هذه على جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد.

قال ابن القيم: إن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافرًا إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم. هكذا قال ابن القيم وقد سبقه إلى ذلك مجد الدين ابن تيمية وتبعهما بعض المتأخرين.

والظاهر أنه ليس في قصة الخزاعي هذه دلالة على جواز الاستعانة بالمشرك في الجهاد لأنه لم يرد في هذا الحديث ولا في غيره ما يدل على أنه كان كافرًا إذ ذاك بل ورد عن بعض العلماء أنه أسلم قبل الحديبية.

قال ابن عبد البر: بسر بن سفيان بن عويمر الخزاعي أسلم سنة ست من الهجرة وبعثه النبي ﷺ عيناً إلى قريش إلى مكة وشهد الحديبية وهو المذكور في حديث الحديبية من رواية الزهري عن عروة عن المسور ومروان قالوا: حتى إذا كان بغدير الأشطاط

(١) «فتح الباري» (٥/٤١٥، ٤١٦).

لقيه عينه الخزاعي فأخبره خبر قريش وجمعهم قالوا: هو بسر بن سفيان هذا. وقد نقل ابن حجر كلام ابن عبد البر وسكت عليه.

وقال الزرقاني: واختار بسر بن سفيان بن عمرو هذا لقرب عهده بالإسلام لأنه أسلم في شوال فلا يظنه من رآه عيناً فلا يؤذيه. وعلى فرض أنه لم يثبت ما ورد في إسلامه فلا تصح قصته دليلاً على جواز الاستعانة بالمشرك لوجود الاحتمال لا سيما وهي معارضة بأحاديث صحيحة^(١).



(١) روايات غزوة الحديبية د. حافظ محمد الحكمي باختصار (٢٨٩، ٢٩٠) وكلام ابن عبد البر نقلاً عن «الاستيعاب» (٣٠٩/١) مع «الإصابة»، ط. دار ابن القيم. وكلام الزرقاني نقلاً عن شرح الزرقاني على «المواهب اللدنية» (١٨١/٢).